

## طلب تأشيرة بهدف تعديل الشهادة المهنية بحسب المادة 16d من قانون الإقامة (للمتقدمين المقيمين في لبنان)

### معلومات عامة

في حالات عدم إكمال الاعتراف بالشهادة المهنية الأجنبية توفر المادة 16d من قانون الإقامة الألماني لمقدم الطلب فرصة الالتحاق بإجراءات مؤهلة في ألمانيا للحصول على اعتراف كامل بمساواة (موازاة) الشهادة، أي إذن بممارسة المهنة. عند إتمام الإجراءات المؤهلة بنجاح، تسمح هذه التأشيرة لحاملها بالإقامة لمدة اثني عشر شهراً في ألمانيا بهدف البحث عن عمل تحوّله مؤهلات تدريبيه المهني من مزاولته.

تتيح المادة 16d من قانون الإقامة الاحتمالات التالية:

- إتمام الإجراءات المؤهلة التي تشمل فترات العمل التطبيقي،
- إجراء الامتحانات الخاصة بكل مادة بعد حضورها، بما فيها فترة إعلان نتائج الإمتحانات،
- ممارسة عمل بالتوازي مع الإجراءات المؤهلة (بعد أقصى مقداره عشر ساعات أسبوعياً بغض النظر عن مجال التخصص أي دون قيود زمنية في حال مزاوله عمل في مجال التخصص مستقبلاً)

**إحتمال حضور دورات لغة قبل إتباع الإجراءات المؤهلة:** في حال عدم إتقان اللغة الألمانية بالمستوى المطلوب لاتباع الإجراءات المؤهلة، بالإمكان تقديم طلب المشاركة في دورة لغة بحسب البند الأول من المادة 16f من قانون الإقامة الألماني (مع انتقال تلقائي إلى إقامة بحسب المادة 16d عند إنهاء الدورة). بالإمكان أيضاً بموازاة المشاركة بدورة اللغة التحضير لامتحان المعادلة والاستيضاح عن الإجراءات المؤهلة المناسبة. يجب في هذه الحالات تبرير عدم إتقان اللغة الألمانية بالمستوى المطلوب قبل تقديم طلب التأشيرة في بلد الأم. قد يتم رفض طلب التأشيرة عند قيام مقدم الطلب بإعطاء تبريرات غير مقنعة.

### المستندات التالية مطلوبة لتقديم طلب التأشيرة

**(تُقدّم كل المستندات الصادرة باللغة العربية مرفقة بترجمة إلى اللغة الألمانية من قبل مترجم محلف)**

- جواز سفر صالح مع نسختين عنه (نسخ عن جميع الصفحات، عدا الفارغة منها).
- استمارتي "طلب الحصول على تأشيرة وطنية" معبأتين وموقعتين من قبل صاحب الطلب
- صورتين شمسيّتين ببيومتريّتين (3,5 x 4,5 cm بخلفية فاتحة اللون)
- نسختان عن بوليصة تأمين صحي في ألمانيا (كبوليصة "incoming"، مثلاً، تُقدّم عند استلام التأشيرة)
- نسختان عن السيرة الذاتية المجدولة، توضّح المسار المهني لمقدم الطلب (باللغة الألمانية أو الإنجليزية)
- نسختان عن بيان بالأوراق الناقصة والخطوات اللازمة لاستكمال ملف التعديل (Defizitbescheid) أو بيان بالتعديل الجزئي (Teilanerkenntnisbescheid) صادر عن الدائرة المعنية في ألمانيا (يرجى زيارة موقع [www.anererkennung-in-deutschland.de](http://www.anererkennung-in-deutschland.de) لمعرفة المزيد)
- نسختان عن إثبات قدرة تمويل الإقامة في ألمانيا بشكل كافي (1027 يورو شهرياً بالحد الأدنى من خلال حساب مغلق). بالإمكان أيضاً تقديم عقد عمل في حال العمل بالتوازي مع إتمام إجراءات التعديل المؤهلة للعمل في ألمانيا.
- نسختان عن عقد العمل أو عن عرض العمل بعد لحالات العمل بالتوازي (في حال توفره)

□ نسختان عن الإثبات على الإلمام الكافي باللغة تبعاً للإطار المرجعي الأوروبي المشترك للغات بحسب متطلبات إجراءات التعديل المؤهلة للعمل في ألمانيا (مستوى B2 بالحد الأدنى إلزامي في حال إجراء امتحان اللغة الطبية للأطباء).

□ نسختان عن إفادة تسجيل في دورة لغة تحضيرية لإجراء امتحان اللغة الطبية التخصصي (شهادة Deutsch B2- TELC C1 للأطباء، الألمانية للأطباء في حال توفرها)

□ نسختان عن الشهادة الجامعية الألمانية أو الشهادة الأجنبية المُعترف بها مع تصديقها\*.

يرجى زيارة موقع 'Anabin' <http://anabin.kmk.org/> لمعرفة ما إذا كانت الشهادة الجامعية الأجنبية الخاصة بكم معترف بها أو مساوية/موازية. تنصح السفارة حملة المؤهلات المهنية من غير المجازين بشهادات جامعية بالتواصل مع مركز الخدمات المركزي الخاص بالمعادلات المهنية (ZSBA) التابع لوكالة العمل الإتحادية (الرجاء زيارة [www.anerkennung-in-deutschland.de](http://www.anerkennung-in-deutschland.de) لمعرفة المزيد حول الاعتراف بالمؤهلات).

**\*التصديق: المستندات الأجنبية (الشهادات الأصلية) التي تُقدم إلى السلطات داخل ألمانيا، يجب ان تكون دوماً مصدقة** حسب الأصول. يرجى مراجعة المعلومات الصادرة عن السفارة الألمانية حول التصديق على المستندات اللبنانية، الموجودة على موقع السفارة الإلكتروني.

تجدر الإشارة إلى أنه قد يُطلب تقديم المزيد من المستندات في بعض الحالات.

#### إجراءات التقديم

تتراوح فترة دراسة الطلب ما بين 4 إلى 6 أسابيع وفي بعض الحالات الفردية فترة أطول، حيث يُدرس كل طلب بدقة، وما من حق قانوني في الحصول على التأشيرة. ستبلغكم السفارة بالنتيجة فور البت بالملف.

#### الرّسوم

يبلغ الرّسم المتوجب للتأشيرة الوطنية 75 يورو، يُدفع بالدولار الأمريكي عند تقديم الطلب. لا تُرد تلك الرّسوم إلى المتقدم في حال رُفض الطلب.

#### **تعليمات إضافية للفلسطينيين الذين يحملون "وثيقة سفر للاجئين" صادرة عن الحكومة اللبنانية:**

إن الوثيقة المذكورة أعلاه غير صالحة للحصول على تأشيرة سفر. لذلك يجب التقدم بطلب إضافي إلى وزارة الداخلية الإتحادية للإعفاء من واجب امتلاك جواز سفر"، في حال تمت الموافقة على طلبكم. سيتصل بكم مكتب تأشيرات بيروت بعد ذلك لتقديم الطلب. تبلغ رسوم هذه المعاملة 94 يورو إضافية (تُسدّد عند تقديم الطلب بالدولار الأميركي حسب سعر الصّرف حينها)، وتتطلب وقتاً إضافياً للعمل يبلغ حوالي 2 إلى 3 أسابيع. كما يرجى إبراز بطاقة التّموين وبطاقة الهوية (الأصلية + نسخ) عند تقديم الطلب.